

Genocide or Terrorism? Iraq's International Legal Obligations in Prosecuting ISIS Fighters

Mohammed Ghazi Nasser
College of Law / University
of Babylon

law.mohammed.qazi@uobabylon.edu.iq

Duha Al-Janabi
Warith Al-Anbiya
University

dmgj600@gmail.com

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

This study examines the extent to which Iraq has complied with its international obligations to investigate and prosecute the crime of genocide, particularly in relation to the atrocities committed by the Islamic State (ISIS) against multiple communities within Iraq. Building on findings issued by the United Nations and independent international bodies—which confirmed that some of the violations suffered by Yazidis, Christians, and Shia communities amount to genocide—the research evaluates whether Iraq's practice of prosecuting perpetrators solely under the “crime of terrorism” in accordance with Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005 constitutes a breach of its obligations under the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide and customary international law. The study employs a comparative legal analysis demonstrating that the obligation to prosecute genocide is a distinct and specific duty that cannot be fulfilled by recharacterising the conduct under alternative offences, even if such offences may reflect serious criminality. It further discusses the “due diligence” or “sufficient compliance” standard established by the International Court of Justice, which requires States to prosecute genocide as such whenever sufficient evidence exists.

The study concludes that limiting prosecutions to terrorism offences, despite their importance, may amount to a violation of Iraq's international obligations and fails to adequately reflect the rights of victims or the unique character of the crime of genocide.

Keywords: Genocide, Terrorism, 1948 Genocide Convention, ISIS, Sufficient-Compliance Standard.

.

الإبادة الجماعية أم الإرهاب؟ الالتزامات القانونية الدولية للعراق في محاكمة مقاتلي تنظيم داعش

ضحى الجنابي**
جامعة وارث الأنبياء

dmgj600@gmail.com

محمد غازي ناصر*
كلية القانون / جامعة بابل

law.mohammed.qazi@uobabylon.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.
المستخلص

يركز هذا البحث على تحليل مدى امتثال العراق لالتزاماته الدولية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة عن جريمة الإبادة الجماعية، ولا سيما في سياق الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي ضد جماعات متعددة داخل العراق. وانطلاقاً من التوصيفات الصادرة عن الأمم المتحدة والهيئات الدولية المستقلة، والتي أكدت أن بعض الانتهاكات التي تعرّض لها الإيزيديون والمسيحيون والشيعية ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية، يدرس البحث ما إذا كان اكتفاء العراق بمحاكمة مرتكبي هذه الأفعال على أساس "جريمة الإرهاب" بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 يُعدّ إخلالاً بالتزاماته بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 والقانون الدولي العرفي. يعتمد البحث على تحليل قانوني مقارنة يبيّن أن الالتزام بالمقاضاة على الإبادة الجماعية هو التزام محدد قائم بذاته، ولا يمكن الوفاء به من خلال تكييف الجرائم تكييفاً مختلفاً، حتى وإن كان أقلّ وصفاً من حيث الخطورة. كما يناقش البحث معايير "الوفاء الكافي" التي أرستها محكمة العدل الدولية، والتي تُلزم الدول بمحاكمة الإبادة بوصفها كذلك كلما توافرت أدلتها. ويخلص البحث إلى أن الاقتصر على محاكمات الإرهاب، رغم أهميتها، قد يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية للعراق، ولا ينسجم مع حقوق الضحايا ولا مع الطبيعة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإبادة الجماعية، جريمة الارهاب، اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948، تنظيم داعش، معيار الوفاء الكافي

* أستاذ مساعد دكتور

** مدرس مساعد

المقدمة

Introduction

شهد العراق بين عامي 2014 و2017 واحدة من أكثر الحقب دموية في تاريخه الحديث، بعد صعود تنظيم "داعش" وسيطرته على مناطق واسعة من البلاد، ولا سيما في الموصل وسنجار وتلعفر والأنبار. وخلال تلك الفترة ارتكب التنظيم نمطاً واسعاً ومنهجياً من الجرائم، شمل القتل الجماعي، والاسترقاق الجنسي، والاختطاف، والتعذيب، وتجنيد الأطفال، والتشريد القسري، وتدمير الأماكن الدينية والتراثية. وقد أجمعت التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، واللجان الدولية المستقلة، وفريق التحقيق الأممي Unitad، على أن كثيراً من هذه الأفعال ترقى إلى جرائم دولية، وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية، ولا سيما ما تعرض له الإيزيديون والمسيحيون والشيعة وغيرهم من الجماعات المستهدفة على أساس الهوية.

وبوصف العراق طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وملتزمًا في الوقت ذاته بقواعد القانون الدولي العرفي التي تُعدّ الإبادة الجماعية من القواعد الأمرة (Jus Cogens)، فإنه يتحمل واجباً قانونياً محدداً يتمثل في التحقيق مع الجناة وإحالتهم إلى القضاء بتهمة الإبادة الجماعية كلما أسندت الوقائع هذا التكييف. ويجادل هذا البحث بأن العراق قد نفذ جزءاً من هذا الالتزام من خلال طلبه إلى الأمم المتحدة إنشاء فريق التحقيق الدولي لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها داعش (Unitad)، وهو ما أسهم في الوفاء بمتطلب التحقيق. غير أن العراق، وعلى الرغم من هذه الخطوة، أخفق في تنفيذ الجزء التكميلي من التزامه، والمتمثل في الملاحقة القضائية على جريمة الإبادة الجماعية، إذ اعتمد بصورة شبه كاملة على قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 لتوجيه الاتهام إلى عناصر التنظيم، دون تفعيل توصيف الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى.

ورغم أن مقاضاة الجرائم الإرهابية لا تشكل في ذاتها خرقاً لقواعد القانون الدولي، إلا أن الإخفاق في مقاضاة جريمة الإبادة الجماعية متى توافرت عناصرها قد يُعدّ انتهاكاً للالتزامات العراق الدولية، سواء بموجب اتفاقية الإبادة أو بموجب الالتزامات الناشئة عن القواعد الأمرة ومبدأ المسؤولية الدولية عن الإخفاق في منع أو معاقبة الإبادة الجماعية. وتنشأ الإشكالية الرئيسية التي يتناولها هذا البحث من هذه المفارقة تحديداً: هل يشكل اقتصار العراق على محاكمة عناصر داعش بوصفهم مرتكبي "جرائم إرهاب" فقط، دون اللجوء إلى توصيف الإبادة الجماعية، إخلالاً بالتزامه الدولي بالمقاضاة على جريمة الإبادة الجماعية؟

ولغرض الإجابة عن هذا السؤال، يعالج البحث الموضوع عبر ثلاثة مباحث مترابطة. فالمبحث الأول يتناول نشأة تنظيم داعش في العراق، والعوامل التي أدت إلى ظهوره وتوسعه، والأنماط الإجرامية التي مارسها، مع بيان كيف صنفت الجهات الدولية أعماله بوصفها جرائم دولية، وبعضها إبادة جماعية. أما المبحث الثاني فيدرس الالتزام الدولي بالتحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، من خلال بيان الطبيعة القانونية لهذا الالتزام واتساع نطاقه بموجب الاتفاقية والقانون العرفي، وتحليل مدى انطباق هذا الالتزام على العراق. كما يقيم هذا المبحث تنفيذ العراق لهذه الالتزامات، بما في ذلك دور Unitad، وحدود تفعيل نتائج التحقيق في الممارسة القضائية الوطنية. ويخصص المبحث الثالث لبحث مدى انسجام محاكمة عناصر داعش في العراق على أساس الإرهاب فقط مع قواعد القانون الدولي، محلاً مدى امتثال العراق للالتزام بالمقاضاة على الإبادة الجماعية، وتطبيق معيار "الوفاء الكامل" على المحاكمات الوطنية، ثم توضيح الأساس الذي يجعل التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الإرهاب ضرورياً لتحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق. ويظهر من هذا التحليل أن الاختلاف الجوهرى في جسامه الجريمتين وطبيعتهما القانونية يجعل من غير الممكن الاكتفاء بمحاكمات الإرهاب عندما تستوفي الوقائع عناصر الإبادة الجماعية. وبذلك، يسعى البحث إلى تقديم إجابة قانونية دقيقة حول مدى التزام العراق بواجباته الدولية في مجال التحقيق والمحاكمة عن جريمة الإبادة الجماعية، وإلى بيان أن العدالة الدولية، والإنصاف، والاعتراف بالضحايا، لا تتحقق إلا عندما تُسمى الجرائم بأسمائها، وتُحاكم وفق طبيعتها القانونية الحقيقية.

المبحث الاول

نشأة تنظيم داعش في العراق

The Emergence of Isis in Iraq

يهدف هذا المبحث إلى تقديم خلفية تحليلية موجزة حول نشأة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وتطور نشاطه المسلح، مع التركيز على السياق السياسي والأمني الذي مهد لظهوره، والأنماط الإجرامية التي مارسها والتي ارتقت، وفق التقييمات الدولية، إلى مستوى الجرائم الدولية، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية. ويُعدّ فهم جذور التنظيم خطوة أساسية في تحليل الإطار القانوني للمساءلة، لاسيما في ضوء الالتزامات الدولية المترتبة على العراق في مجال التحقيق والمحاكمة عن الجرائم الأكثر خطورة.

المطلب الاول: داعش في العراق

يُعدّ تنظيم داعش نتيجة مسار تاريخي طويل من التحولات السياسية والاجتماعية والأيدولوجية التي شهدتها العراق ومنطقة الشرق الأوسط خلال العقود الأخيرة. وفهم

هذا السياق التاريخي يُمثّل أساساً منهجياً ضرورياً لتحليل الجرائم التي ارتكبتها التنظيم لاحقاً، ومنها الجرائم التي وُصفت بأنها ترتقي إلى الإبادة الجماعية. إن دراسة الجذور التاريخية للتنظيم لا تهدف إلى تفسير أفعاله أو تبريرها، بل إلى وضع الإطار التحليلي الذي يساعد على فهم الكيفية التي انتقل بها من جماعة متطرفة صغيرة إلى فاعل مسلح عابر للحدود، قبل أن يصبح كياناً شبه دولتي ارتكب انتهاكات واسعة النطاق.

تعود البدايات الأيديولوجية لداعش إلى فترة التسعينيات حين تشكّلت شبكات جهادية عابرة للحدود بعد الحرب الأفغانية-السوفيتية، لكن التحول الفعلي نحو الحضور العراقي بدأ بعد عام 2003 مع ظهور "جماعة التوحيد والجهاد" بقيادة أبي مصعب الزرقاوي. وقد عملت هذه الجماعة في بيئة إقليمية اتسمت بانتشار الخطاب الجهادي وتعدد بؤر الصراع، ما مكّنها من استقطاب أفراد ذوي خبرات قتالية سابقة (Hafez, 2007). أعلن الزرقاوي لاحقاً مبايعته لتنظيم القاعدة، ليظهر "تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين"، وهو الكيان الذي أصبح لاحقاً النواة الصلبة للدولة الإسلامية. وقد استغل هذا التنظيم التحولات التي شهدتها بنية المجتمع العراقي، وتصادت التوترات الطائفية، وتفكك بعض البنى المحلية، ما ساعده على بناء شبكات داخلية تعتمد على الروابط الاجتماعية والعشائرية (Gerges, 2016). شهد عام 2006 نقطة تحوّل مهمة مع إعلان "الدولة الإسلامية في العراق"، وهو إعلان عكس رغبة التنظيم في التحول من جماعة جهادية إلى كيان له طموحات إقليمية تتجاوز عمليات "القاعدة". غير أن التنظيم تعرض لضغوط كبيرة في السنوات اللاحقة، خصوصاً مع صعود "الصحات" وجهود مكافحة الإرهاب، ما أدى إلى تراجع نفوذه بين عامي 2008 و2011 (Fishman, 2016). غير أن هذا التراجع لم يكن نهاية المشروع، إذ استفاد التنظيم من التحولات الإقليمية بعد عام 2011، ولا سيما النزاع السوري، الذي أتاح له فضاءً مفتوحاً لإعادة بناء قوته العسكرية والمالية والإدارية. فقد أتاح الحدود المفتوحة بين العراق وسوريا، إلى جانب ضعف السيطرة في تلك المناطق، للتنظيم إعادة تطوير شبكاته، واستقطاب مقاتلين، وتأسيس ما يشبه "المختبر العملياتي" الذي مكّنه لاحقاً من التوسع في العراق (Lister, 2015).

ومع انتقال الأزمة السورية إلى طور أكثر تعقيداً، عاد التنظيم ليعلن "الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)" عام 2013، في خطوة عكست طموحاً متزايداً لبناء كيان عابر للحدود. وبين 2013 و2014، تمكن التنظيم من استغلال مجموعة عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية متداخلة، لبناء نفوذ محلي في بعض المناطق العراقية عبر الشبكات العشائرية والتنظيمية. هذا التراكم التاريخي مهّد الطريق أمام التنظيم لتحقيق أكبر توسّع له في العراق سنة 2014، حين سيطر على الموصل وصلاح الدين والأنبار. وقد اعتمد التنظيم في هذا التوسع على استراتيجيات متعددة، منها تفعيل خلايا داخل المدن، والعمل

على كسب دعم أو حياد بعض الفئات المحلية، وتوظيف خطاب تعبوي مكثف عبر منصات إعلامية حديثة (Ingram, 2016؛ Clarke Et Al., 2018) كما استغل موارده المالية المتأتية من نشاطه في سوريا والعراق لتجنيد آلاف المقاتلين الأجانب من أكثر من مئة دولة، وهو نمط غير مسبوق في تاريخ الجماعات الجهادية (Malet, 2013؛ Winter, 2015). لقد أدى هذا المسار الطويل من التحولات إلى نشوء كيان مسلح ذي قدرات مالية وإدارية وتنظيمية واسعة، مكنته من السيطرة الفعلية على أراضٍ واسعة وإدارة شؤون سكانها. وهذا التحول هو الذي أتاح للتنظيم فرصة ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق ضد جماعات إثنية ودينية في العراق، انتهت بها تقارير الأمم المتحدة إلى وصف العديد منها بأنها ترتقي إلى جرائم دولية خطيرة قد تشمل جريمة الإبادة الجماعية. ومن ثم فإن فهم هذه الجذور التاريخية يشكل خطوة أساسية للانتقال إلى المباحث اللاحقة المتعلقة بمدى التزام العراق بالتحقيق والمحاكمة على تلك الجرائم وفق التزاماته الدولية.

المطلب الثاني: ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل داعش في العراق

شهد المجتمع الدولي توافقاً واسعاً على أن تنظيم داعش ارتكب جريمة إبادة جماعية ضد الإيزيديين في العراق، وهو استنتاج لم ينبس على مواقف سياسية عابرة، بل على تحقيقات رسمية أعدتها هيئات أممية اعتمدت على أدلة ميدانية وشهادات ناجين. ففي عام 2021 قدّم فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن جرائم داعش (Unitad) إحاطة إلى مجلس الأمن، أكد فيها أن الأدلة المجمعة من المقابر الجماعية والوثائق الميدانية تشير بوضوح إلى أن داعش ارتكب "إبادة جماعية مكتملة الأركان" ضد الإيزيديين (United Nations Security Council, 2021a؛ Unitad, 2021a). وأوضح رئيس الفريق حينها، كريم خان، أن أنماط الجرائم المرتكبة، بما في ذلك القتل الجماعي، والاسترقاق الجنسي، والنقل القسري للأطفال، والتحويل الإجباري للديانة، تدخل مباشرة ضمن الأفعال المحظورة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وأن نية التنظيم في القضاء على الجماعة الإيزيدية ثابتة بشكل قاطع في الأدلة المقدمة (Unitad, 2021a). وبهذا الصدد ذكر رئيس رئيس يونتاد السابق:

I Can Confirm To The Council That Based On Our Independent Criminal Investigations, Unitad Has Established Clear And Convincing Evidence That Genocide Was Committed By Isil Against The Yazidi As A Religious Group (Un, 2021).

وتتسق هذه النتائج مع ما خلصت إليه لجنة الأمم المتحدة الدولية للتحقيق في سوريا، التي أصدرت في عام 2016 تقريرها المعروف بعنوان *They Came To Destroy: Isis*

Crimes Against The Yazidis والذي خلص بوضوح إلى أن تنظيم داعش استهدف الإيزيديين في العراق وسوريا بوصفهم جماعة دينية محمية، وأن الجرائم المرتكبة ضدهم تشكل سياسة ممنهجة تهدف إلى تدمير هذه الجماعة كلياً أو جزئياً، بما يحقق الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية (Un Commission Of Inquiry On Syria, 2016) وقد دعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه النتائج في بياناتها وتقاريرها الحقوقية، مشيرة إلى أنّ اتساع نطاق الجرائم وطبيعتها المنظمة يجعلانها من أخطر الجرائم الدولية التي تستوفي تعريف الإبادة الجماعية وفق القانون الدولي (Ohchr, 2016–2021). ولم يقتصر الاعتراف على المؤسسات الأممية وحدها، بل انعكس أيضاً في مواقف عدد من البرلمانات الدولية التي اعتمدت على هذه الأدلة الأممية، ومنها قرار البرلمان الأوروبي عام 2016 الذي أعلن بشكل واضح أن تنظيم داعش ارتكب إبادة جماعية ضد الإيزيديين (European Parliament, 2016). وقد اتخذت دول أخرى، مثل كندا وهولندا والولايات المتحدة، مواقف مماثلة استناداً إلى نتائج التحقيقات الأممية. إن هذا التوافق بين تقارير Unitad، ولجنة التحقيق الدولية، والمفوضية السامية، والهيئات التشريعية العالمية، يرسخ بشكل قاطع أن الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين تُعدّ جريمة إبادة جماعية وفق التعريف القانوني الدولي، ويؤسس لالتزامات واضحة تتعلق بالمساءلة والإنصاف وضمان عدم الإفلات من العقاب.

توصيف الجرائم المرتكبة من قبل داعش على أنها جرائم إبادة جماعية لم يقتصر على الإيزيديين فحسب، بل شمل مجموعات عرقية ودينية أخرى تعرّضت لعمليات قتل ممنهجة وتهجير قسري واستهداف مباشر لهويتها الدينية والقومية، وهو ما دفع عدداً من الهيئات الدولية والأكاديمية إلى اعتبار أن أنماط العنف الموجهة ضد المسيحيين، والشيعة، ولا سيما التركمان والشبك، تحمل مؤشرات واضحة على نية تدمير هذه الجماعات جزئياً أو كلياً، بما ينسجم مع التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية. ففي عام 2016 أعلن البرلمان الأوروبي أن تنظيم داعش ارتكب إبادة جماعية ضد المسيحيين والإيزيديين وسائر الأقليات الدينية في العراق وسوريا، مؤكداً أن الاعتداءات التي استهدفت هذه الجماعات تستوفي عناصر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (European Parliament, 2016). وذهبت الولايات المتحدة إلى الاتجاه ذاته عندما أصدر وزير خارجيتها آنذاك، جون كيري، تصريحاً رسمياً في العام نفسه يؤكد فيه أن داعش ارتكب إبادة جماعية ضد المسيحيين والشيعة والإيزيديين في المناطق التي سيطر عليها (U.S. Department Of State, 2016). أما العراق فقد اعتمد في تشريعاته الوطنية توصيفاً متقارباً لما استقرّ عليه القانون الدولي في شأن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش، إذ نصّت القوانين الموجهة لإنصاف الناجين على أن الانتهاكات

المرتكبة ضد المكونات التركمانية والشبكية تُعدّ من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (قانون الناجيات الإيزيديات، 2021). ويُعدّ الاعتراف الصريح من الدولة العراقية، بموجب قانون الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021، بأن الجرائم التي اقترفتها التنظيم تشكل جريمة إبادة جماعية، محوراً مهماً في تعزيز التزامات العراق الدولية المتعلقة بمساءلة مرتكبي هذه الجرائم على أساس توصيفها الحقيقي. وقد أشارت المادة (7) من القانون إلى أن (الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الإيزيديين والمكونات الأخرى (التركمان، الشبك، المسيحيين) تُعدّ جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية). غير أنّ القانون يخلو من تعريف دقيق لجريمة الإبادة الجماعية، وهو ما يؤثر بلا شك في إمكانية تطبيق هذا التوصيف الدولي ضمن الإطار القانوني العراقي، كما يلقي بظلاله على تقييم مدى وفاء العراق بالتزاماته الدولية المتعلقة بمقاضاة الجناة على أساس هذه الجريمة الدولية الخطيرة (Janaby & Alfatlawi, 2021).

المبحث الثاني

التزام العراق الدولي بالتحقيق والمحاكمة عن جريمة الإبادة الجماعية

Iraq's International Obligation to Investigate and Prosecute the Crime of Genocide

لأغراض تحديد مدى التزام العراق بالتحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، تقتضي الدراسة أولاً بحث الطبيعة القانونية الدولية لهذا الالتزام. وينصرف هذا البحث بطبيعته إلى التزامين مترابطين؛ إذ إن الالتزام بالتحقيق يُعد خطوة أساسية للوصول إلى تحديد مرتكب الجريمة، تمهيداً لمساءلته جنائياً. وبذلك، يندمج الالتزامان معاً في إطار المبدأ الدولي الجوهرى الذي يقضي بعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. وعليه، يتناول هذا المبحث مطلبين رئيسيين: يُخصّص المطلب الأول لبيان الطبيعة القانونية الدولية للالتزام بالتحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، وبيان مدى انطباق هذا الالتزام على العراق. أما المطلب الثاني، فيبحث فيه مدى تنفيذ العراق لهذا الالتزام في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية الدولية للالتزام بالتحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية ومدى انطباقه على العراق

تتأسس الالتزامات التعاهدية الواقعة على عاتق الدول في مجال التحقيق ومحاكمة جريمة الإبادة الجماعية على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، بوصفها الصك المركزي الذي وضع إطاراً قانونياً مزدوجاً يقوم على المنع والعقاب في آن واحد (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه). فالمادة الأولى من الاتفاقية تقرّر التزاماً عاماً على الدول الأطراف بـ«منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها»،

وهو التزام ذو طابع موضوعي (Objective) وغير مشروط بوجود روابط خاصة بين الدولة والجريمة، كما أكد الفقه أن هذا الالتزام يشكل التزاماً تجاه المجتمع الدولي ككل (Obligations Erga Omnes Partes) بما يعكس الطبيعة الأمرة لقواعد حظر الإبادة الجماعية (Schabas, 2009؛ Milanović, 2006). هذا الالتزام العام يتفرّع إلى مجموعة من الالتزامات الأكثر تحديداً في متن الاتفاقية. فالمادة الخامسة تلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الإبادة الجماعية والأفعال المرتبطة بها في قوانينها الداخلية، وفرض "عقوبات فعّالة" على مرتكبيها، بما يعني أن الدولة لا تفي بالتزاماتها بمجرد الانضمام الشكلي للاتفاقية، بل يجب أن تنشئ بنياناً تشريعياً وقضائياً يتيح التحقيق والمحاكمة الفعليين لمرتكبي الإبادة الجماعية الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها. وقد ذهب عدد من الفقهاء إلى أن عدم تجريم الإبادة الجماعية أو الإبقاء على عقوبات رمزية أو غير متناسبة قد يشكل بحد ذاته إخلالاً بالتزامات الدولة بموجب المادة الخامسة، لكونه يفرغ واجب "المعاقبة" من مضمونه العملي (Schabas, 2009؛ Forlati, 2011). أما المادة السادسة، فتقرّر أن الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية «يُقدّمون إلى المحاكمة أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها، أو أمام محكمة جزائية دولية مختصة بشأن أولئك المتعاقدين الذين اعترفوا باختصاصها». ورغم الصياغة التي تبدو إجرائية، فإن القراءة المنهجية للاتفاقية، في ضوء الهدف والغرض منها، تؤدي إلى نتيجة مفادها أن على الدولة الإقليمية التزاماً إيجابياً بالتحقيق ومحاكمة كل من توجد ضده أدلة معقولة على ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التعاون في تسليمه إلى محكمة دولية مختصة. وقد ذهب جزء مهم من الفقه إلى أن المادة السادسة، مقروءة مع المادة الأولى، تؤسس لالتزام من نوع "إما التسليم أو المحاكمة" (Aut Dedere Aut Judicare)، حتى وإن لم تُصغ بهذا اللفظ الصريح كما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب (Milanović, 2006؛ International Law Commission, 2014). المادة السابعة تُعزّز هذا الفهم من خلال تقريرها أن الإبادة الجماعية لا تعدّ جريمة سياسية لأغراض التسليم، بما يزيل أحد أهم العوائق التقليدية أمام التعاون الجنائي الدولي. ومن ثمّ، فإن مجموع الأحكام التعاهدية ذات الصلة لا يقتصر على إنفاذ عقوبات تصدرها محاكم دولية، بل يفرض على الدول نفسها واجباً أصيلاً في مباشرة التحقيقات الجنائية وإقامة الدعاوى الجزائية أمام محاكمها الوطنية، أو على الأقل عدم التحول إلى ملاذ آمن لمرتكبي الإبادة الجماعية عبر الامتناع عن التسليم أو التحقيق الجاد. وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي في عملها حول مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" (Aut Dedere Aut Judicare) أن الإبادة الجماعية من بين الجرائم الدولية

التي باتت، بحكم الممارسة التعاهدية والتطور الفقهي، تخضع من حيث المبدأ للالتزام بتسليم الجناة أو محاكمتهم (International Law Commission, 2014). القضاء الدولي لعب دوراً حاسماً في توضيح مدى هذه الالتزامات. ففي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، أكدت محكمة العدل الدولية أن التزام ((منع ومعاقبة)) الإبادة الجماعية يتجاوز تبني تشريعات داخلية، ويمتد إلى اتخاذ جميع التدابير التي يمكن توقعها بصورة معقولة لمنع وقوع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (Icj, 2007). وقد خلصت المحكمة إلى أن صربيا أخلت بالتزامها بالمعاقبة، ليس لأنها لم تعتمد قانوناً داخلياً، بل لأنها فشلت في التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولا سيما من خلال عدم تسليم الجنرال راتكو ملاديتش، (Ratko Mladić) وعدم اتخاذ ما يكفي من تدابير للتحقيق ومحاكمة المسؤولين عن مجزرة سريبرينيتسا. هذا الحكم يبين أن الالتزام ((بالمعاقبة)) يتضمن بالضرورة التزاماً بالتحقيق الفعال، واتخاذ تدابير الملاحقة والقبض والتسليم، وليس مجرد التزام شكلي بالتجريم. كما أعادت المحكمة في قضية كرواتيا ضد صربيا (2015) تأكيد فهمها لطبيعة الالتزامات المترتبة على اتفاقية الإبادة الجماعية، مع إبراز أن الالتزام بالمعاقبة لا ينقسم عن الطابع الجسيم للجريمة وكونها من أخطر الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وإن كانت المحكمة في هذه القضية لم تجد توافر نية الإبادة الجماعية في وقائع النزاع، ما حال دون الخوض التفصيلي في جوانب أخرى متصلة بالمعاقبة (Icj, 2015؛ Ranganathan, 2016).

الى جانب القضاء الدولي، تؤكد بعض المحاكم الإقليمية والوطنية مضمون الالتزام بالتجريم والتحقيق والمحاكمة. ففي قضية *Jorgić V. Germany* أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ثبتت المحكمة مشروعية ممارسة ألمانيا لاختصاصها الجنائي على أفعال إبادة جماعية ارتكبت في البوسنة، رغم أن المتهم ليس ألمانياً وأن الجريمة وقعت خارج الإقليم، رافضة حجة المتهم بعدم اختصاص المحاكم الألمانية. ورأت المحكمة أن توسيع الاختصاص الداخلي على هذا النحو ينسجم مع التوجه الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الدولية الأساسية، وعلى رأسها الإبادة الجماعية (Council Of Europe, 2013; Eurojust, 2017؛ Ecthr, 2007). هذا المنحى القضائي يدعم قراءة تعتبر أن الالتزام بالتجريم والمعاقبة يرتبط أيضاً بمبدأ الولاية القضائية العالمية أو الموسعة في الجرائم الدولية الأشد خطورة أو ما يسمى بالاختصاص الشامل. وفي قضية *Vasiliauskas V. Lithuania*، تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة تطبيق تعريف وطني موسّع للإبادة الجماعية بصورة رجعية، وقررت أن توسيع التعريف الداخلي ليشمل مجموعات سياسية، على خلاف التعريف

الوارد في اتفاقية الإبادة، لا يجوز تطبيقه رجعيًا دون انتهاك لمبدأ الشرعية الجنائية (*Nullum Crimen Sine Lege*) (Ecthr 2015) ورغم تركّز القضية على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، فإنها تؤكد مجددًا أن تجريم الإبادة الجماعية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها يتم ضمن إطار اتفاقية الإبادة وتعريفها، وأن احترام مبدأ الشرعية لا يتعارض مع التزام الدولة في مكافحة الإفلات من العقاب، بل يوجّهها.

الفقه الدولي بدوره قدّم إسهامًا مهمًا في تحليل طبيعة الالتزامات التعاقدية في مجال الإبادة الجماعية. فشباباس (Schabas) يذهب إلى أن أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد 1 و5 و6، تُنشئ ((نظامًا متكاملًا لمكافحة الإبادة الجماعية)) يقوم على ركنين: منع الجريمة قبل وقوعها، ثم التحقيق والملاحقة والمعاقبة بعد وقوعها، بما يشمل الإنشاء الإلزامي لجرائم الإبادة في القانون الداخلي وتوفير اختصاص قضائي كافٍ (Schabas, 2009). ويبرز ميلانوفيتش (Milanović) أن محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا اعتبرت أن الالتزام بالمنع والمعاقبة ذو طابع مستقل عن مسؤولية الدولة عن الفعل ذاته؛ فحتى إذا لم تُنسب الإبادة الجماعية إلى الدولة، فإن مسؤوليتها قد تقوم من حيث إخلالها بالمنع أو بالتعاون في المعاقبة، وهو ما يضيف على التزام التحقيق والمحاكمة ((طابعًا قائمًا بذاته)) لا يتوقف على ثبوت مسؤولية الدولة عن الفعل الأصلي (Milanović, 2006). أما فورلاتي (Forlati) فتربط بين الالتزام بمنع الإبادة الجماعية وبين مبدأ ((مسؤولية الحماية))، مؤكدة أن منع الإبادة لا يمكن فصله عن مكافحة الإفلات من العقاب؛ إذ إن غياب التحقيق المستقل والمحاكمات الجادة يبعث رسالة ضمنية بالتسامح مع الجريمة ويقوّض الأثر الردعي للاتفاقية (Forlati, 2011).

كما أن الأدبيات التي تناولت ((واجب المعاقبة)) في سياق اتفاقية الإبادة، كما في الفصل المخصص لهذا الواجب في كتاب *Genocide In International Law* تُشدّد على أن العقاب لا يتحدد فقط بإنزال العقوبة في النهاية، بل يبدأ بسلسلة من الالتزامات الإجرائية: فتح تحقيقات فعّالة، جمع الأدلة وحفظها، حماية الشهود والضحايا، والتعاون القضائي مع الدول الأخرى والمحاكم (الدولية) (Schabas, 2009). إلى ذلك، يربط عدد من الفقهاء بين الالتزام بالتجريم والتحقيق والمحاكمة وبين الطبيعة العرفية المتزايدة لقواعد مكافحة الإبادة الجماعية. فقد لاحظت محكمة العدل الدولية نفسها أن كثيرًا من أحكام اتفاقية الإبادة تعكس القانون الدولي العرفي، ولا سيما حظر الإبادة باعتبارها جريمة بموجب القانون الدولي، والالتزام العام بمنعها والمعاقبة عليها (Icj, 2007؛ Milanović, 2006). وبناءً على ذلك، يجادل البعض بأن واجب التحقيق ومحاكمة الإبادة الجماعية، على الأقل في صورها الأشد جسامة، بات يرقى إلى التزام عرفي متفرع عن القاعدة الأمرة التي تحظر الإبادة الجماعية، بحيث يلتزم به حتى من

لم يصبح طرفاً في الاتفاقية. في ضوء ما سبق، يمكن القول إن الالتزامات التعاهدية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما فسرتها محكمة العدل الدولية والمحكمة الإقليمية، وكما بسطها الفقه، تؤسس لنظام قانوني متكامل يفرض على الدول واجباً إيجابياً بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية. هذا الواجب لا يقتصر على الإطار الوطني، بل يمتد إلى التعاون القضائي وتسليم المطلوبين والقبول باختصاص المحاكم الدولية عند الاقتضاء، بما ينسجم مع الاتجاه الأوسع في القانون الدولي العام نحو ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الدولية الأشد خطورة.

بهذا المعنى على العراق، بوصفه طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، التزاماً قانونياً صريحاً بالتحقيق في جريمة الإبادة الجماعية ومحاكمة مرتكبيها. فهذا الالتزام ليس محلّ جدل من حيث وجوده، إذ تنصّ المادة الأولى من الاتفاقية على واجب ((منع ومعاقبة)) الإبادة الجماعية، وهو واجب يتضمن بطبيعته التزاماً بالتحقيق والقبض والملاحقة، باعتبار أن العقاب لا يمكن تصوّره دون إجراءات تحقيق فعّالة. كما تُلزم المادة الخامسة الدول الأطراف، ومنها العراق، باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية اللازمة لإنشاء آليات مناسبة للتحقيق والمحاكمة. وقد أكّد الفقه الدولي أن هذين النصين يفرضان التزاماً إيجابياً على الدول (Not Merely Permissive) يقتضي تفعيل الولاية القضائية على جرائم الإبادة الجماعية الواقعة في إقليمها أو الواقعة ضمن ولايتها (Gaeta, 2009؛ Schabas, 2009).

وإلى جانب الالتزام التعاهدي، يخضع العراق لالتزام موازٍ ذي طبيعة عرفية يتجاوز الإطار الاتفاقي. فحظر الإبادة الجماعية أصبح قاعدة أمرّة (*Jus Cogens*)، وترتّب على ذلك نشوء التزامات *Erga Omnes* توجب على الدول التحقيق في الجرائم التي تمسّ هذا الحظر ومعاقبة مرتكبيها، بغضّ النظر عن الانتماءات الشخصية أو الرسمية للجناة. (Bassiouni, 1996) وقد أكدت محكمة العدل الدولية أن الالتزام بمنع ومعاقبة الإبادة الجماعية ذو طبيعة مستقلة عن مسؤولية الدولة عن الفعل ذاته، وأنه يسري على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بطريقة موضوعية. (IcJ, 2007) وتلتقي هذه القراءة القضائية مع التحليل الفقهي الذي يرى أن واجب التحقيق والمحاكمة جزء لا يتجزأ من الطبيعة الأمرّة لحظر الإبادة، وأن غياب هذا الواجب يُفرّغ الحظر من مضمونه القانوني والوقائي (Milanović, 2006؛ Akhavan, 2021). وبناءً على ذلك، يتبيّن أن العراق ملتزم التزاماً مزدوجاً: **التزاماً اتفاقياً مباشراً** بموجب المواد 1 و5 و6 من اتفاقية الإبادة الجماعية، و**التزاماً عرفياً** نابعاً من مكانة الحظر كقاعدة أمرّة ومن طبيعته كالتزام تجاه المجتمع الدولي بأسره. وهما التزامان قائمان بغضّ النظر عن أي اعتبارات تتعلق

بمدى قدرة العراق المؤسسية أو التنفيذية، لأن وجود الالتزام ذاته ثابت نصاً وفقهاً وقضاءً.

المطلب الثاني: تقييم تنفيذ العراق لالتزام التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء المعايير الدولية

يُظهر المسار التشريعي والقضائي في العراق أن تعامل الدولة مع الالتزامات المترتبة على اتفاقية الإبادة الجماعية قد اتسم بتطور تدريجي متباين، يعكس تفاعلاً مع السياقات السياسية والأمنية التي مرّ بها البلد أكثر مما يعكس رؤية بنيوية متكاملة لتنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة. فعلى المستوى التاريخي، ورغم انضمام العراق المبكر إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في عام 1959، فإن التشريعات الوطنية لم تتضمن لسنوات طويلة نصوصاً صريحة تُجرّم الإبادة الجماعية وفق التعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية، وهو ما أثار تساؤلات في الأدبيات الفقهية حول مدى امتثال العراق لالتزاماته بموجب المادة الخامسة التي تُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية (Schabas, 2009; Gaeta, 2009). وقد بقي هذا القصور التشريعي قائماً حتى بعد عام 2003، إذ خلت النصوص العقابية الأساسية، ولا سيما قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، من تجريم صريح لجريمة الإبادة الجماعية، وبقيت الجرائم الدولية الكبرى، ومنها الإبادة، خارج نطاق الاختصاص القضائي الوطني، خلافاً للدول التي سارعت إلى تضمين هذه الجرائم في تشريعاتها عقب التطور الكبير الذي شهده القانون الدولي الجنائي في تسعينيات القرن الماضي (Cryer Et Al., 2019). ويُلاحظ أن النص الوطني الوحيد الذي تضمن تجريم الإبادة الجماعية قبل عام 2021 هو قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة 2005، الذي تضمن في مادته (12) تعريفاً للإبادة الجماعية مطابقاً لتعريف الاتفاقية. غير أن نطاق نفاذ هذا القانون كان محدوداً بطبيعته، إذ اقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بين 1968 و 2003، أي قبل ظهور تنظيم داعش، ما يعني أن هذا التشريع لم يكن يُمثل أداة مؤسسية للتحقيق أو المحاكمة في الجرائم المرتكبة بعد ذلك التاريخ (Scharf & McLaughlin, 2006).

أما التحول التشريعي الأكثر أهمية في السياق العراقي الحديث، فجاء مع صدور قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021، الذي تضمن اعترافاً صريحاً بأن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الإيزيديين تمثل ((جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية)). ورغم أن القانون اتخذ طابعاً تعويضياً، لا جنائياً، فإنه يُعدّ أول نص عراقي بعد 2005 يستخدم توصيف ((الإبادة الجماعية)) بصورة مباشرة ومحددة في سياق الجرائم المرتكبة بعد عام 2014. وقد فسّر عدد من الباحثين هذا القانون بوصفه اعترافاً ضمناً بوجود

قصور سابق في تنفيذ التزامات التجريم والمحاكمة، وإشارة إلى تزايد الوعي القانوني بضرورة موازنة الإطار الوطني مع الالتزامات الدولية (Forlati, Akhavan, 2021)؛ (2011)

وعلى المستوى القضائي، فإن البحث عن محاكمات للإبادة الجماعية داخل العراق يكشف غياب أي قضية وطنية جرت فيها ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية عن أحداث ما بعد 2014. فالقضاء العراقي حاكم مئات المتهمين المنتمين إلى تنظيم داعش، لكن معظم هذه المحاكمات جرت استناداً إلى **قوانين مكافحة الإرهاب**، لا إلى توصيفات قانونية للجرائم الدولية (Human Rights Watch, 2017). إذ تركز الملاحقات على العضوية في التنظيم أو الدعم اللوجستي أو المشاركة في الأعمال الإرهابية، دون النظر إلى الجرائم باعتبارها إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وهو ما يعكس فجوة بنوية بين الالتزامات الاتفاقية والعرفية وبين التطبيق التشريعي والقضائي الفعلي. وتشير التحليلات المقارنة إلى أن الاختصار على قوانين مكافحة الإرهاب يعيق توفير توصيف جنائي يعكس طبيعة الجرائم الدولية ويحدّ من إمكانات المساءلة الواجبة بموجب القانون الدولي (Schabas, 2009؛ Akhavan, 2021).

وبذلك يتضح أن العراق، من الناحية القانونية البحتة، يحمل التزاماً اتفاقياً وعرفياً بالتحقيق والمحاكمة عن جريمة الإبادة الجماعية، غير أن الإطار التشريعي والتطبيقي لم يكن عبر العقود الماضية متوافقاً بالكامل مع هذه الالتزامات. ومع أن التطورات الحديثة، مثل قانون الناجيات الإيزيديين، تعكس خطوة نحو الاعتراف بالجرائم الدولية وتوصيفها، فإنها لا تعوّض عن غياب منظومة جنائية وطنية متخصصة بجرائم الإبادة الجماعية، ولا عن غياب محاكمات تجري وفق المقاييس الموضوعية لجريمة الإبادة كما تحددها الاتفاقية واجتهادات القضاء الدولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الخاصة (Icj, 2007؛ Icj, 2015). وبالنظر إلى التطبيق العملي للالتزام بالتحقيق، يمكن القول إن العراق قد اتخذ، على الأقل في جانب منه، خطوات تُعدّ مظهرًا من مظاهر تنفيذه لهذا الالتزام، ولا سيما عندما طلب رسميًا من مجلس الأمن إنشاء فريق **تحقيق دولي** مختص بالجرائم الدولية التي ارتكبتها تنظيم داعش، وهو الطلب الذي تُرجم بصدر القرار 2379 (2017) وإنشاء فريق الأمم المتحدة للتحقيق (Unitad). وعلى الرغم من أن هذه الخطوة لا تُغني عن وجود منظومة وطنية قادرة بذاتها على التحقيق الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، فإن الفقه الدولي يرى أن التعاون مع الآليات الدولية المتخصصة، وخاصة تلك المنشأة بموجب الفصل السابع، يمكن اعتباره أحد أشكال تفعيل الالتزام بالتحقيق، في ضوء الطبيعة المشتركة للتكاليف والمعايير الدولية لحظر الإبادة الجماعية (Gaeta, 2009؛ Akhavan, 2021). غير أن انتهاء ولاية Unitad

في عام 2024 بعد فشل التمديد، وما ترتب على ذلك من انسحاب الدعم الدولي المنسّق في مجال التحقيق، أعاد طرح الإشكال المتعلق بمدى قدرة العراق على مواصلة الوفاء بالالتزام التعاهدي والعرفي في غياب الآلية الأممية. فعلى المستوى الوطني، برزت في السنوات الأخيرة جهات تحقيقية متخصصة، مثل المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي (National Centre For International Judicial Cooperation) في بغداد، ولجنة التحقيق وجمع الأدلة (Commission For Investigation And Evidence Gathering) في إقليم كردستان. وقد أنشئت هذه الجهات بهدف توثيق جرائم داعش وتصنيفها في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، كما تلقت دعماً فنياً من بعثات دولية مختصة، الأمر الذي يُظهر، على المستوى الشكلي، محاولة لتأسيس قدرات وطنية تكمل مهمة Unidad. غير أن أعمال هذه الأجهزة، سواء الوطنية منها أو الدولية التي كانت قائمة، لم تُفض في النهاية إلى محاكمات وطنية عن الجرائم الدولية ذاتها، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية. إذ استمر القضاء العراقي في محاكمة أفراد داعش بصورة شبه حصرية بموجب قانون مكافحة الإرهاب، دون تفعيل التوصيفات القانونية المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، رغم توافر الأدلة التي قد تُتيح ذلك وفق معايير القانون الدولي. وقد أثار هذا النهج انتقادات واسعة في الأدبيات القانونية، على اعتبار أنه يُنتج فجوة بين جهود التحقيق من جهة، وغياب تفعيل النتائج في المسار القضائي الملانم من جهة أخرى (Akhavan, 2021؛ Human Rights Watch, 2017).

وتكمن الإشكالية الأكثر أهمية هنا في السؤال الذي يثيره هذا البحث: هل يشكّل الاقتصاد على ملاحقة أعضاء داعش بموجب قانون مكافحة الإرهاب، بدلاً من ملاحقتهم على جريمة الإبادة الجماعية، إخلالاً بالالتزام العراقي بالمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية بمقتضى الاتفاقية والقانون الدولي العرفي؟ هذا السؤال يمثل محور الجزء اللاحق من الدراسة، ولا يمكن الإجابة عنه دون تحليل معيار ((الوفاء الكافي)) بالالتزام بالمعاقبة في ضوء المواد 1 و5 و6 من اتفاقية الإبادة الجماعية، وكذلك في ضوء التفسير القضائي الدولي لمضمون هذا الالتزام، وكيفية تمييزه عن الالتزامات الوطنية بمكافحة الإرهاب. وبذلك يمهد هذا الجزء لمناقشة أعمق تتعلق بالفارق بين التجريم والتكليف القانوني والوفاء الموضوعي بالالتزامات الدولية.

المبحث الثالث

مدى انسجام مقاضاة عناصر داعش على أساس الإرهاب فقط، دون الإبادة الجماعية، مع قواعد القانون الدولي

To What Extent Is Prosecuting Isis Members Solely On The Basis Of Terrorism, Without Genocide, Consistent With The Rules Of International Law?

سُيُعالج هذا السؤال عبر تناول مدى التزام العراق بواجباته الدولية في التحقيق والمقاضاة عن جريمة الإبادة الجماعية المنسوبة إلى تنظيم داعش، وذلك في المطلب الأول. أما المطلب الثاني فسيُخصّص لبحث الأسس القانونية التي تبين أنّ الاختصار على ملاحقة عناصر التنظيم بتهمة الإرهاب لا يُعدّ امتثالاً للالتزام الدولي بمساءلة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: مدى امتثال العراق لالتزامه الدولي في ملاحقة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل تنظيم داعش

السؤال الجوهرى الذي تحاول هذه الدراسة الاجابة عليه هو فيما إذا كان الاختصار على محاكمة أفراد داعش بموجب قانون مكافحة الإرهاب يشكل في حد ذاته إخلالاً بالالتزام العراق بالتحقيق والمحاكمة عن جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لأحكام القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. فهذا السؤال لا يتعلق بمجرد تفضيل تقني بين تكييفين قانونيين مختلفين، بل يرتبط بتحديد ما إذا كانت الدولة قد أوفت بالتزاماتها الجوهرية بموجب المواد 1 و5 و6 من الاتفاقية، والتي تفرض، كما أوضح الفقه والقضاء الدولي، واجباً إيجابياً محدداً يتمثل في التحقيق في الأفعال التي تُشكّل جريمة الإبادة الجماعية وتقديم مرتكبيها إلى محاكمة تعكس توصيف الجريمة وفق القانون الدولي (Schabas, 2009؛ Gaeta, 2009؛ Icj, 2007).

ويتناول جزء مهم من الأدبيات القانونية هذا السؤال من زاوية أن الالتزام بالمعاقبة على الإبادة الجماعية ليس التزاماً شكلياً أو إجرائياً فحسب، وإنما هو التزام ذو طبيعة موضوعية Substantive Obligation؛ أي أن الوفاء به يستلزم محاكمة تجسّد الطبيعة القانونية الفعلية للجريمة. وقد ذهب عدد من الباحثين إلى أن ملاحقة الجناة على أساس تهم لا تعكس طبيعة جريمة الإبادة الجماعية، حتى وإن أدت إلى عقوبات قاسية، قد لا يُعدّ وفاءً كاملاً بالالتزام الدولي إذا كان الاختلاف في التكييف القانوني يمسّ بمضمون الحماية التي أنشأتها الاتفاقية، أو يُفضي إلى تهميش العناصر البنيوية للجريمة مثل النية الخاصة (Dolus Specialis) أو الاستهداف الجماعي (Akhavan, 2021).

(Cryer Et Al., 2019) وفي هذا السياق، رأى بعض الفقه أن الاقتصر على تهم الإرهاب قد يخلّ بوظيفة التجريم الدولي (International Criminalization) الذي تأسست عليه الاتفاقية، لأنّ تجريم الإبادة يحمل دلالات قانونية ورمزية تختلف عن الجرائم الإرهابية من حيث المعايير الإثباتية والاعتراف بالضحايا ووظيفة العقاب (Ambos, 2016; Schabas, 2009). ويكتسب هذا النقاش أهمية إضافية في ضوء الاجتهادات القضائية الدولية، ولا سيما حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا، الذي أشار إلى أن الالتزام بالمعاقبة لا يُختزل في اتخاذ عقوبات جنائية بحق الجناة، بل يتطلب أعمال وصف الجريمة كما يحدده القانون الدولي، لأن وصف الجريمة جزء لا يتجزأ من الغاية الوقائية والديناميكية للاتفاقية (Icj, 2007) ومن ثمّ، فإن الاقتصر على قوانين الإرهاب، بصفتها قوانين وطنية تُركّز على حماية أمن الدولة أكثر مما تركّز على الحماية الدولية للجماعات، يطرح تساؤلات حول مدى استجابة هذا النهج لجوهر الالتزام الدولي الذي يهدف إلى حماية المجموعات المحمية من الفناء وتوثيق الجرائم ضمن إطار قانوني ينسجم مع مكانتها كجرائم تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وعليه، يتضح أن السؤال المتعلق بمدى توافق محاكمة داعش على أساس جرائم الإرهاب، دون الإبادة الجماعية، مع التزامات العراق الدولية ليس سؤالاً تقنياً أو إجرائياً، بل هو سؤال ذو طبيعة قانونية موضوعية يتّصل ببنية الالتزام ذاته ومضمونه. وهذا ما يستدعي تحليلاً مستقلاً ومعمقاً في الجزء التالي من البحث، لفحص ما إذا كان النهج القضائي العراقي الحالي يُلبّي معيار "الوفاء الكافي" بالالتزام الدولي بالمعاقبة، أم أنه يشكّل انتقاصاً من مقتضيات الاتفاقية والقانون الدولي العرفي.

المطلب الثاني: تطبيق معيار الوفاء الكامل على محاكمة داعش في العراق

إنّ تقييم مدى امتثال العراق لالتزاماته الدولية في مجال التحقيق والمحاكمة عن جريمة الإبادة الجماعية يتطلب تجاوز مجرد تحديد وجود الالتزام، إلى تحليل معيار الوفاء الكافي (Sufficient Compliance) الذي يشكل الأداة الرئيسة لتقدير مدى تنفيذ الدولة لواجباتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. فمنذ انضمامه إلى الاتفاقية في عام 1959، أصبح العراق خاضعاً للالتزامات موضوعية وإجرائية تفرض عليه ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الإبادة، بل اتخاذ جميع التدابير الفعلية والمعتولة للتحقيق والمعاقبة على الجريمة متى ارتكبت. وقد أكّد الفقه الدولي، إلى جانب القضاء الدولي، أن هذه الالتزامات ليست شكلية، بل تتطلب إجراءات تحقيق وملاحقة تتوافق مع الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية، بما في ذلك إبراز عناصرها المميزة وعلى رأسها "النية الخاصة" أو القصد الخاص (Special Intent) (Schabas, 2009).

2009؛ Gaeta, 2009). ويُعدّ حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (2007) نقطة مفصلية في تحديد معايير هذا الالتزام؛ حيث أوضحت المحكمة أن التزام منع الإبادة هو "التزام بالسلوك" وليس مجرد التزام بالنتيجة، وأن الدولة ملزمة باستخدام جميع الوسائل المعقولة لمنع وقوع الجريمة والتحقيق فيها إن حدثت. وقد جاء في الفقرة 430 من الحكم:

"The Obligation To Prevent Genocide Is One Of Conduct And Not One Of Result; The State Must Employ All Means Reasonably Available To It... To Prevent Genocide So Far As Possible."
(*ICJ, Bosnia V. Serbia, 2007, Para. 430*).

"إن التزام منع الإبادة هو التزام بالسلوك لا بالنتيجة، وعلى الدولة أن تستخدم كل الوسائل المتاحة لها والمعقولة لمنع الإبادة قدر المستطاع."
وتؤكد المحكمة في الفقرة 442 من الحكم نفسه أن الإخفاق في التحقيق والملاحقة يشكل بحد ذاته خرقاً لالتزام المعاقبة:

"A State's Failure To Investigate And Prosecute Individuals Responsible For Genocide May Engage The International Responsibility Of That State."
(*ICJ, 2007, Para. 442*).

"إن تقاعس الدولة عن التحقيق ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن جريمة الإبادة قد يترتب مسؤوليتها الدولية."

وإلى جانب حكم 2007، تعزز محكمة العدل الدولية هذا المفهوم في حكمها المهم في قضية بلجيكا ضد الكونغو الديمقراطية (2012)، حينما رفضت محاولة الكونغو الاحتجاج بقيود القانون الداخلي لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية، مؤكدة القاعدة الواردة في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

"A State May Not Invoke The Provisions Of Its Internal Law As Justification For Its Failure To Perform A Treaty."
(*ICJ, Belgium V. Congo, 2012, Para. 113*).

"لا يجوز لأي دولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة دولية".
وبناءً على ذلك، لا يمكن للعراق الاستناد إلى قصور تشريعاته الجزائية أو محدودية بنيته القضائية لتبرير عدم ملاحقة جريمة الإبادة الجماعية، طالما أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمه وتوافرت بشأنها الأدلة والقرائن. وفي هذا الإطار، يمثل طلب العراق من مجلس الأمن إنشاء فريق التحقيق الدولي Unitad بموجب القرار 2379 (2017) خطوة مهمة تُظهر سعيًا لتنفيذ جانب من واجبه بالتحقيق في الجرائم الدولية، بما فيها الإبادة الجماعية.

كما أن إنشاء آليات وطنية للتحقيق، منها المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي في بغداد، ولجنة التحقيق وجمع الأدلة في إقليم كردستان، يمثل تطوراً مؤسسياً إيجابياً. ومع ذلك، فإن انتهاء ولاية Unitad في 2024 دون تمديد، وغياب آلية وطنية قادرة على تحويل التحقيقات إلى ملاحقات قضائية فعالة، أعاد طرح الإشكالية المتعلقة بقدرة العراق على تحقيق معايير الوفاء الكافي.

إذ تكشف الممارسة الوطنية أن معظم المحاكمات التي جرت بحق أفراد داعش اعتمدت على قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، دون اللجوء إلى توصيف الأفعال بوصفها إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. ويظهر الفقه المقارن أن الاقتصار على تكييف الجرائم بأنها إرهابية دون النظر في العناصر البنوية لجريمة الإبادة يُعدّ إخفاً في الوفاء بالالتزامات الدولية، لأن تجريم الإرهاب لا يتضمن ركن النية الخاصة ولا ينعكس على الاعتراف القانوني بحقوق الضحايا كما تفعل التوصيفات الدولية (Ambos, 2016؛ Cryer Et Al., 2019؛ Akhavan, 2021). وقد رأت محكمة العدل الدولية في البوسنة ضد صربيا أن الوفاء بالتزامات المعاقبة لا يتحقق إلا بمقاضاة الإبادة بوصفها جريمة قائمة بذاتها متى أسندت الوقائع هذا التكييف، حيث قالت المحكمة:

“It Requires The Prosecution And Punishment Of Genocide As Such, Where The Facts Support That Characterization.” (Icj, 2007, Para. 427).

“إن الالتزام بالمعاقبة يتطلب مقاضاة الإبادة ومعاقبتها بوصفها كذلك كلما دعت الوقائع هذا التكييف”. وبذلك، يصبح واضحاً أن معيار الوفاء الكافي يفرض على العراق القيام بثلاثة أمور متلازمة:

1. إجراء تحقيقات جنائية حقيقية تتقصّى عناصر جريمة الإبادة الجماعية وفق المعايير الدولية؛

2. تفعيل التوصيف القانوني الصحيح عند إقامة الدعوى الجنائية وعدم استبداله بتكييف أقل خطورة؛

3. ضمان الوصول إلى محاكمات نزيهة وفعالة تعكس الطبيعة الدولية للجريمة. وعند مقارنة هذه المعايير مع الممارسة العراقية الراهنة، يتبين أن جهود التحقيق، سواء عبر Unitad أو عبر الأجهزة الوطنية، لم تُترجم إلى ملاحقات قضائية للجرائم الدولية، وأن الاقتصار على محاكمة داعش وفق قوانين الإرهاب يثير شبهة جدية تتعلق بمدى الامتثال لالتزام المعاقبة المنصوص عليه في الاتفاقية والقانون الدولي العرفي.

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الإرهاب بوصفه أساساً لتحديد نطاق الالتزام الدولي بالمقاضاة

إن المقارنة بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الإرهابية تكشف تبايناً جوهرياً في الطبيعة القانونية، والهدف الحمائي، وبنية الركن المعنوي، والاهتمامات القيمية التي يحميها كل إطار قانوني. وهذا التباين ليس مسألة نظرية بحتة، بل ينعكس عملياً على الغاية من المحاكمة الجنائية، وعلى الاعتراف بالضحايا، وعلى الامتثال بالالتزامات الدولية، وعلى كيفية تسجيل الذاكرة التاريخية للجرائم الجماعية.

فمن حيث **التعريف القانوني**، لا يزال الإرهاب يفتقر إلى تعريف دولي موحد، إذ اعتمدت الاتفاقيات الدولية القطاعية تعريفات جزئية مرتبطة بنماذج معينة من السلوك، دون أن تتوصل الدول إلى تعريف جامع مقبول عالمياً (Saul, 2006) ؛ (Saul, 2014) ويؤدي هذا الغموض إلى مرونة مفرطة في التطبيق تسمح للدول بتوسيع مفهوم الإرهاب أو تضيقه تبعاً لاعتبارات أمنية أو سياسية، مما يضعف القوة المعيارية للمفهوم. أما الإبادة الجماعية، بالمقابل، فهي جريمة محددة بدقة في اتفاقية 1948، وتحمل عناصر واضحة، أهمها **النية الخاصة لتدمير جماعة محمية كلياً أو جزئياً**. هذا الوضوح يضع الإبادة في مكانة قانونية عليا لا تتوافر في الإرهاب. تختلف الجريمتان كذلك في **طبيعة المصلحة القانونية المحمية**. فالإرهاب يسعى أساساً لحماية الأمن العام واستقرار الدولة وسلامة السكان، أي أنه إطار قانوني ذي بعد وطني واضح، تتصل غايته بالأمن القومي ومنع الأنشطة التي تهدده. وقد بيّن الفقه أن مكافحة الإرهاب تُعدّ "مشروعاً أمنياً للدولة" أكثر من كونها آلية إنصاف لضحايا انتهاكات جسيمة. (Saul, 2006) أما القانون الدولي الجنائي، ولا سيما فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فيهدف إلى حماية القيم الإنسانية الأساسية والجماعات البشرية المحمية، ويعتبر هذه الجرائم اعتداءات على المجتمع الدولي بأسره (Schabas, 2009؛ Bassiouni, 1996) فالإبادة الجماعية تُصنّف ضمن الجرائم التي تمس الوجود الجماعي وتضرب أسس النظام الدولي، وهو ما يفسر ارتباطها بمراتب القواعد الامره *Jus Cogens* والالتزامات المترتبة في مواجهة المجتمع الدولي ككل *Erga Omnes*.

ويترتب على ذلك اختلاف عميق في الهدف من المحاكمة. فالمحاكمات المتعلقة بالإرهاب، كما تبين الأدبيات المقارنة، تُصمّم عادة لحماية الدولة ومؤسساتها ومنع التهديدات المستقبلية، أي أن غايتها الأساسية هي الردع والوقاية، لا توثيق الحقيقة أو الاعتراف بالضحايا (Scharf & Williams, 2017). أما المحاكمات الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، كما أكدت ممارسات المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا، فتسعى إلى إرساء الحقيقة التاريخية، وتحقيق المساءلة، وتمكين

الضحايا من المشاركة، وضمان جبر الضرر (Clark, 2018؛ Akhavan, 2021) وهكذا، فإن تكيف الجرائم التي ترقى إلى إبادة بأنها "إرهاب" يؤدي إلى تحويل العدالة من عدالة جماعية قائمة على الاعتراف بالمجازر إلى عدالة أمنية تركز على المتهم ولا تُنصت للضحايا.

ويظهر الفارق كذلك في طبيعة الركن المعنوي (*Mens Rea*). فالإرهاب يتطلب غالباً نية إرهابية عامة تتمثل في إرغام حكومة أو تهريب السكان لأغراض سياسية أو أيديولوجية. أما الإبادة، بالمقابل، فتتطلب نية خاصة لتدمير جماعة، وهي نية ذات مستوى أعلى من الخطورة والقصدية، كما أوضحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية *Akayesu*، حين اعتبرت أن "النية الخاصة هي ما يميز الإبادة عن أي جريمة أخرى". وبالتالي، فإن محاكمة سلوك ينطوي على استهداف جماعة إثنية أو دينية بوصفه "إرهاباً" يؤدي إلى إخفاء العنصر الأهم: الرغبة في القضاء على الجماعة ذاتها، لا مجرد بث الرعب فيها. وقد أشار (Schabas (2009 إلى أن إسقاط عنصر النية الخاصة في المحاكمة (يمحو الطبيعة الوجودية للجريمة من السجل القانوني). كما أن الاختصاص القضائي يعزز هذا التباين. فالإرهاب يبقى ضمن الولاية القضائية الوطنية للدول، أما الإبادة الجماعية فهي جريمة دولية تخضع، عند عجز القضاء الوطني، لولاية محاكم دولية أو مختلطة مثل *Ictr, Icty, Icc*، تطبيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب (Cryer Et Al., 2019). هذا ما يجعل الإبادة جريمة ذات بنية عالمية، تتصل بمصالح المجتمع الدولي، في حين يبقى الإرهاب مصلحة أمنية وطنية.

وتبرز آثار هذا التمييز في وصف الجرائم وتسجيل الذاكرة التاريخية. فتصنيف الجرائم الجماعية الواسعة ضد الإيزيديين مثلاً بوصفها "إرهاباً" يطمس الطبيعة الجماعية للجريمة، ويخفي القصد التدميري الذي يشكل العمود الفقري للإبادة. بينما يؤدي توصيفها كإبادة جماعية إلى الاعتراف القانوني بالانتهاك بوصفه اعتداءً على الجماعة نفسها، ويوفر أساساً للإنصاف وجبر الضرر، ويُعيد الاعتبار للضحايا بوصفهم ناجين من جريمة ضد الإنسانية ككل. وقد صاغ (Akhavan (2016 هذه الفكرة بقوله: "التسمية القانونية ليست مجرد ممارسة تقنية؛ إنها إعادة كتابة التاريخ في سجل القانون".

وتتعلق الفكرة الأهم بالامتثال بالالتزامات الدولية. فالدول الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بمنع ومعاينة الإبادة، ولا يجوز لها، وفق المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الاستناد للقانون الوطني، بما في ذلك قوانين الإرهاب، لتجنب تنفيذ الالتزام الدولي. (Icj, Belgium V. Congo, 2012) وبالتالي، فإن الاكتفاء بمحاكمة الفعل وفق قوانين الإرهاب، بدلاً من الإبادة، رغم توافر عناصرها، يُمكن أن يشكل إخلالاً

بالتزامات منع الإبادة والمعاقبة عليها، كما ألمحت محكمة العدل الدولية في *Bosnia V. Serbia*.

ومن منظور العدالة الانتقالية، يؤدي الإطار القانوني المختار إلى تحديد أثر المحاكمة على المجتمع. فمحاكمات الإرهاب غالباً ما تعالج مسؤولية فردية معزولة، دون تناول السياق الجماعي أو الاعتراف بالضرر اللاحق بالجماعة، بينما المحاكمات على الجرائم الدولية، بما فيها الإبادة، تخلق سرديّة قانونية تُمكن الضحايا من سرد معاناتهم وجبر الضرر وإعادة بناء الثقة بالسلطات (Clark, 2018؛ Fletcher Et Al., 2009) ومن هنا، يصبح الإصرار على التوصيف القانوني الدقيق جزءاً من عملية العدالة الانتقالية واستعادة الكرامة الجماعية. ونتيجة لذلك، فإن المقارنة بين الجسامة القانونية والقيمية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم الإرهابية تُظهر بوضوح أن تكييف الجرائم التي ترقى إلى الإبادة بوصفها إرهاباً يمثل تقليلًا من خطورتها الفعلية، وإضراراً بحقوق الضحايا، وإخلالاً بالواجبات الدولية. إن اختيار الإطار القانوني المناسب ليس مسألة تقنية، بل قرار يحدد أي نوع من العدالة يريد المجتمع أن يحققها: عدالة أمنية تركز على الدولة؟ أم عدالة إنسانية تعترف بالضحايا وتُدين الجرائم بوصفها اعتداءً على الإنسانية جمعاء؟

الخاتمة

Conclusion

يُظهر التحليل المتقدم أن الالتزام بالمحاكمة على جريمة الإبادة الجماعية ليس خياراً سياسياً للدول، ولا فرعاً من فروع تقدير السياسات الجنائية الوطنية، بل هو التزام قانوني صارم يستند إلى ثلاثة أسس متكاملة:

أولها، الأساس التعاهدي المنصوص عليه في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، التي تفرض على الدول الأطراف واجباً إيجابياً بالتحقيق والمعاقبة، وتُلزمها بتنفيذ التوصيف الصحيح للجريمة عندما تسند الوقائع هذا التكييف. وثانيها، الأساس العرفي الذي كرّس حظر الإبادة الجماعية بوصفه قاعدة أمرّة (*Jus Cogens*) تولّد التزامات *Erga Omnes* تجاه المجتمع الدولي بأسره، بحيث لا يجوز تفرغها أو التحايل عليها من خلال تكييفات جنائية أقل جسامة. أمّا ثالثها، فينبع من الطبيعة الوجودية للجريمة نفسها، إذ تستهدف الإبادة الجماعية الوجود الفيزيائي والهوية الجمعية لمجموعات بشرية محمية، بما يجعلها "جريمة الجرائم" ويميزها جذرياً عن الجرائم الإرهابية التي تستهدف بالدرجة الأساس الأمن العام أو الدولة أو السكان في إطار تهديدي لا ينطوي بالضرورة على قصد تدميري جماعي.

ويفضي هذا التباين الجوهرى في الجسامة إلى نتيجة قانونية حاسمة: أن المحاكمة على جريمة الإرهاب لا تكفي للوفاء بالالتزام الدولي بالمحاكمة على جريمة الإبادة الجماعية. فالاستعاضة عن توصيف الإبادة بتوصيف الإرهاب تُضعف الطبيعة القانونية الفعلية للجريمة، وتُقصي عنصر “النية الخاصة” الذي عرّفته الاتفاقية باعتباره جوهر الإبادة، وتُفرغ الالتزام الدولي من محتواه، بما يخالف الاجتهاد القضائي الدولي، ولا سيما حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا (2007)، الذي أكد أن الالتزام بالمعاقبة يتطلب مقاضاة الإبادة بوصفها كذلك كلما دعت الوقائع هذا التكييف. وعند إسقاط هذه المبادئ على الحالة العراقية، يتضح أن العراق، وإن خطا خطوات مهمة في مجال التحقيق، سواء عبر التعاون مع فريق Unidad أو عبر إنشاء آليات وطنية، إلا أن اقتصر المحاكمات على تكييف جرائم داعش بوصفها “جرائم إرهاب” لا يفي بالالتزام الدولي بالمحاكمة على الإبادة الجماعية، خاصة في ضوء ما كشفته الأدلة من أنماط سلوك تنطوي على استهداف جماعات إثنية ودينية معينة على نحو يرقى إلى الإبادة. إن الإبقاء على وصف “الإرهاب” وحده لا يعكس حقيقة الجريمة ولا يعترف بحقوق الضحايا، كما لا ينسجم مع واجبات العراق بموجب الاتفاقية والقانون العرفي. وعليه، فإن النتيجة الحتمية التي يُمكن تأكيدها هي أن الالتزام القانوني بالمحاكمة على جريمة الإبادة الجماعية، بأبعاده التعاقدية والعرفية والموضوعية، يظل التزاماً قائماً يجب على العراق الوفاء به بصورة مستقلة ومباشرة. ويعود ذلك أساساً إلى أن الإبادة الجماعية، بحكم جسامتها وطبيعتها الوجودية، لا يمكن أن تُختزل في إطار قانون الإرهاب، وأن العدالة الحقيقية، القانونية، والتاريخية، والإنسانية، لا تتحقق إلا عندما يُسمّى الفعل باسمه، وتُحاكم الجريمة وفق طبيعتها، وتُعترف الجماعة المستهدفة بوصفها ضحيةً لإبادة، لا مجرد ضحيةٍ لعمل إرهابي.

المصادر

References

- I. Akhavan, P. (2016). *The justice paradox? Prosecuting ISIS crimes before the ICC*.
- II. Akhavan, P. (2021). *Reducing genocide to law: Definition, meaning, and the ultimate crime*. Cambridge University Press.
- III. Ambos, K. (2016). *Treatise on international criminal law: Volume II — Crimes*. Oxford University Press.
- IV. Bassiouni, M. C. (1996). International crimes: Jus cogens and obligations erga omnes. *Law and Contemporary Problems*, 59(4), 63–74.
- V. Clark, J. N. (2018). *Transitional justice, peace and accountability*. Cambridge University Press.
- VI. Clarke, C. P., Fishman, B., & Holland-McCowan, J. (2018). *ISIS: Its history, ideology, and challenge to global security*. RAND Corporation.
- VII. Council of Europe. (2017). *Foreign fighters in Syria and Iraq (Resolution 2190)*. Council of Europe.
- VIII. Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmshurst, E. (2019). *An introduction to international criminal law and procedure* (4th ed.). Cambridge University Press.
- IX. European Court of Human Rights. (2007). *Jorgić v. Germany* (Application No. 74613/01).
- X. European Court of Human Rights. (2015). *Vasiliauskas v. Lithuania* (Application No. 35343/05).
- XI. European Parliament. (2016). *Resolution on the systematic mass murder of religious minorities by ISIS/Da'esh (2016/2529(RSP))*.

- XII. Fishman, B. (2016). *The master plan: ISIS, al-Qaeda, and the jihadist strategy for final victory*. Yale University Press.
- XIII. Fletcher, L., Weinstein, H., & Rowen, J. (2009). Context, legitimacy, and victims. *Human Rights Quarterly*, 31(3), 592–623.
- XIV. Forlati, S. (2011). The legal obligation to prevent genocide. *Polish Yearbook of International Law*, 31, 39–60.
- XV. Gaeta, P. (2009). The UN Genocide Convention: A commentary. In P. Gaeta (Ed.), *The UN Genocide Convention: A Commentary* (pp. 1–22). Oxford University Press.
- XVI. Gerges, F. A. (2016). *ISIS: A history*. Princeton University Press.
- XVII. Hafez, M. (2007). *Suicide bombers in Iraq: The strategy and ideology of martyrdom*. United States Institute of Peace Press.
- XVIII. Human Rights Watch. (2017). *Flawed justice: Accountability for ISIS crimes in Iraq*. Human Rights Watch.
- XIX. ICJ. (2007). *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*.
- XX. ICJ. (2012). *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Belgium v. Democratic Republic of the Congo)*.
- XXI. ICJ. (2015). *Application of the Genocide Convention (Croatia v. Serbia)*.
- XXII. Ingram, H. (2016). The strategic logic of Islamic State information operations. *Australian Journal of International Affairs*, 70(6), 729–752.

- XXIII. International Law Commission. (2014). The obligation to extradite or prosecute (*aut dedere aut judicare*). In *Yearbook of the International Law Commission* (Vol. II, Part Two).
- XXIV. Janaby, M. G., & Alfatlawi, A. A. (2021). UN efforts to make ISIS accountable for international crimes: The challenges posed by Iraq's domestic law. *International Criminal Law Review*, 21, 1103–1134. <https://doi.org/10.1163/15718123-bja10080>
- XXV. Law No. 8 of 2021 on Yazidi Survivors. (2021). *Official Gazette of Iraq*, No. 462.
- XXVI. Lister, C. (2015). *The Syrian jihad: Al-Qaeda, the Islamic State and the evolution of an insurgency*. Oxford University Press.
- XXVII. Malet, D. (2013). *Foreign fighters: Transnational identity in civil conflicts*. Oxford University Press.
- XXVIII. Milanović, M. (2006). State responsibility for genocide: A follow-up. *European Journal of International Law*, 17(3), 553–604.
- XXIX. OHCHR. (2016–2021). Reports and statements on ISIS crimes against the Yazidis. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. <https://www.ohchr.org>
- XXX. Saul, B. (2006). *Defining terrorism in international law*. Oxford University Press.
- Saul, B. (2014). *Research handbook on international law and terrorism*. Edward Elgar Publishing.
- XXXI. Schabas, W. A. (2009). *Genocide in international law: The crime of crimes* (2nd ed.). Cambridge University Press.
- XXXII. U.S. Department of State. (2016). *Remarks on Daesh and genocide*.

- XXXIII. UN. (2021, May 10). *ISIL/Da'esh committed genocide of Yazidi...* (Press release SC/14514). <https://press.un.org>
- XXXIV. UN Commission of Inquiry on Syria. (2016). *They came to destroy: ISIS crimes against the Yazidis* (A/HRC/32/CRP.2).
- XXXV. UN Security Council. (2017). *Resolution 2379 (2017)*.
- XXXVI. UNITAD. (2021). *Report to the UN Security Council (S/2021/419)*. United Nations Investigative Team to Promote Accountability for Crimes Committed by Da'esh/ISIL.
- XXXVII. Winter, C. (2015). *Documenting the virtual caliphate*. Quilliam Foundation.